وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الملتقى الوطني: المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي

المحور الخامس: الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي ضوابطه ومجالاته

عنوان المداخلة: الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي من خلال منهج الإمام اللخمي في تقرير الأحكام وتنزيلها

التعريف بالباحث:

الاسم واللقب: حمزة رشيد زحالي

الرتبة العلمية: دكتور. **التخصص الدقيق:** الفقه المقارن

مؤسسة الانتماء: كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: hamzazahali10@gmail.com

رقم الهاتف: 00213.699. 36. .07. 30

الملخص:

من بديع حكمة الله أن خلق الكون على أساس قويم، مبدؤه العدل، ومنتهاه الإحسان، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجوهر أحسن امتثال، فأرسى قواعد الاعتدال التي تنسجم معه، وسار على نهجه الصحابة والتابعون عليهم الرضوان، حتى انتهى الأمر إلى الإمام مالك الذي ضربت إليه أكباد الأرض من مشارق الأرض ومغاربها، فقرر أروع القواعد وسن أجمل المناهج في تأسيس منهج الاجتهاد الوسطي، ثم استمر النهج مع تلامذته ومن أتى بعدهم، إذ أيقنوا أن الاعتدال مفتاح كل رباح في تقرير الفتاوى والأحكام، ومن بين العلماء ظهرت شخصية تضاربت حوله الآراء، واختلفت الأقلام في بيان حقيقة مذهبه، وهو الإمام اللخمي، وذلك من خلال الفتاوى التي سطرها في كتابه فيما تعلق بتقرير الأحكام وتنزيلها، حتى بلغ شأوا عظيما جعله محل اعتماد عند الشيخ خليل.

وقد استدعى التأمل في هذا الموضوع طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمثل منهج الإمام اللخمي في تقرير الأحكام وتنزيلها ملامح الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي؟.

يتفرع عنها: ما المقصود بالاجتهاد الوسطي؟، وما هي أبرز سماته في المذهب المالكي؟، وما هي أبرز معالم منهج الاعتدال التي تميز بها الإمام اللخمي في كتاب التبصرة؟. ثم ما الذي يمكن الاستفادة منه من خلال هذا المنهج في التعامل مع الواقع المعاصر؟.

واحتواء لأطراف هذا الموضوع داخل بناء منهجي، فقد انتظمت مباحثه في المحاور الآتية:

أولا: بيان منزلة الإمام اللخمي الاجتهادية

ثانيا: منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي

ثالثا: الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في التعامل مع الواقع المعاصر

منهج البحث: نظرا للقاعدة البحثية من مناسبة المنهج للدراسة المنجزة، فقد اعتمدت على: المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك قصد جمع المادة العلمية وتقويمها، مع اعتماد آليات الاستنباط: وذلك قصد استلهام الأسس التي تنسجم مع الواقع المعاصر.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في مدى الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في ضبط المستجدات والنوازل.

أهداف البحث: من أبرز الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها: الكشف عن الآليات المعتمدة في تقرير الاجتهاد الوسطي لدى الإمام اللخمي. وإبرازها في ضبط المستجدات والنوازل.

الكلمات المفتاحية:

اللخمي – المرجعية المالكية – الاجتهاد الوسطي– المستجدات – النوازل.

أولا: موجز ترجمة الإمام اللخمي وبيان منزلته الاجتهادية

1: حياته الشخصية: عاش الإمام اللخمي في بيئة سياسية عرفت حكم بني زيري، وقد تزامنت هذه الفترة مع حكم المعز بن باديس الصنهاجي، الذي أعاد الاعتبار للمذهب المالكي سنة 440هـ، ومواجهة الدعوة العبيدية، غير أن العبيديين غلبوا على المعز في مواجهة حاسمة، مما أدى إلى أن هاجموا أهل إفريقية،

وسعوا في تخريب العمران وتدمير البنيان، حتى انكسرت القيروان سنة 449هـ[1]. ونتيجة لذلك لم يجد أهلها من حل إلا الخروج إلى سفاقص وتونس. وممن فر: العلماء والفقهاء، ومنهم الإمام اللخمي، حيث خرج سنة 449هـ، وكما هو معلوم أن الله إذا أحب عبدا كتب له القبول، وهو ما حظي به الإمام اللخمي، حيث سبقت محبة الناس له، فحفوه باستقبال جميل، وخصصوا له مسجدا للتدريس والتعليم[2].

وبالنسبة لبيئته الاجتماعية فقد اتسمت بالعزة والرفاهية، حيث كانت القيروان من أعظم مدن الدنيا، إذ كانت الحياة فيها مزدهرة، تشمل مختلف أنواع الأنشطة. إلا أن مكر العبيديين أدى إلى تفاقم الأوضاع في القيروان، فقد أفسدوا النظام، حتى ضاق بالناس ذرعا بتغير معيشتهم، وانقطاع أسفارهم، ونزول البلاء بهم[3]. وأما في سفاقص فقد تأثر الناس بالإمام اللخمي تأثرا بالغا، إلى درجة أنهم خصصوا له مسجدا، حرصا منهم على الانتفاع به[4].

وبالنسبة لبيئته الثقافية فقد شهدت تقدما علميا، حيث كانت القيروان مدينة العلم الصحيح، ومنبعه الصافي المليح، نظرا لكثرة أهل العلم والدين، الذين عرف عنهم تعظيم الله، وعدم خوفهم في الله لومة لائم، وتمكينهم لأهل السنة في باب الاعتقاد، والمذهب المالكي في مجال الفقه، وهو ما غرس تعلقا شديدا في قلوب العامة تجاه العلماء والصالحين. غير أن هذا لم يستمر بسبب سقوط مدينة القيروان[5].

أما سفاقص فلا يوجد كثير حديث عنها في كتب تلك الحقبة، إلا بعض الأخبار المتفرقة. بسبب الوضع الثقافي، حيث لم تكن على مستوى ازدهار القيروان من الحضارة والرقي الثقافي. غير أنها كانت متشوفة لقدوم علماء المذهب المالكي، بدليل استقبالهم للإمام اللخمي وتخصيصه بمسجد يدرس فيه إلى أن مات[6].

من خلال سبق بيانه يتضح أن الإمام اللخمي كان على شاكلة العلماء والفقهاء، فقد عرف عنه العلم المتين على مذهب الإمام مالك بن أنس، فقها وعقيدة، كما أنه لم يكن له دور بارز في الأمور السياسية، بل الوضع السياسي هو الذي عمل فيه، تفسره هجرته من القيروان إلى سفاقص، لأنه رأى أنه المكان المناسب لشؤونه العلمية.

([1]) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، ج30/ص16-17. وابن كثير، البداية والنهاية، ج15/ص716. والمقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ج2/ص217-218.

([2]) انظر: التجاني، رحلة التجاني، ص70. والدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج3/ص203-204.

([3]) انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8/ص89-90. والمراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1/ص321.

([4]) انظر: التجاني، رحلة التجاني، ص69-70.

([5]) انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8/ص114 و ص265-266.

([6]) انظر: الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، من القرن 10 إلى القرن 12م، ج1/ص272-273.

في ظل هذا الجو المشحون بالتحديات السياسية والاجتماعية والثقافية اشتهر الإمام اللخمي –نسبة إلى جده مالك بن عدي الذي ينتهي نسبه إلى قحطان قبيلة من اليمن نزلت بالشام[7]. أما اسمه الكامل فهو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي الملقب باللخمي القيرواني الأصل والنشأة، السفاقصي موطنا ووفاة[8].

على أن مصادر ترجمته تكاد تجمع على عدم ذكر تاريخ ولادته، غير أنه بناء على نشأته العلمية، فإن الإمام اللخمي قد ولد في أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجري، وأما وفاته فقد توفي سنة 478هـ، الموافق لسنة 1085-1086م في سفاقص، ويعرف قبره بها[9].

2: حياته العلمية: بعد بيان موجز لنشأة الإمام اللخمي ينتقل الباحث إلى عرض ما تعلق بحياته العلمية، فالإمام اللخمي عرف بالنظر الجيد لدقائق المسائل منذ صغره، والفهم الحسن لمكنونات النصوص، وبعد النظر فيما ورد عن الأئمة من فتاوى وأحكام، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ومثل ذلك السنة النبوية الشريفة. أما فيما تعلق بشيوخه الذين تلقى عنهم فمن أبرزهم: أبو الحسن ابن القابسي، وأبو الطيب الكندي، وأبو إسحاق التونسي، وعبد الرحمن بن محرز، وأبو القاسم السيوري، وأبو القاسم السدري. أما عن تلاميذه فقد اشتهر منهم خلق كثير، منهم: أبو عبد الله محمد المازري، وابن بشير إبراهيم التنوخي، وأبو علي الحسن الكلاعي، وأبو الفضيل ابن النحوي، وأبو الطيب سعيد الينونشي، وعبد العزيز الحضري[10].

على جلالة الإمام اللخمي إلا أنه لم يترك للأمة الإسلامية إلا كتابه التبصرة الذي ترجم فيه حياته العلمية، وقد ألفه محاذاة لكتاب المدونة[11]، مسخرا قلمه لتحرير المذهب، قال الدسوقي: ((وخص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه))[12].

3: بيان منزلة الإمام اللخمي الاجتهادية:

قبل الحكم على درجة الإمام اللخمي الاجتهادية، من الضروري استظهار مراتب الاجتهاد حتى يسهل الوصول إلى معرفة درجته. فالاجتهاد عند علماء الأصول مراتب، وهي كالآتي[13]:

([7]) انظر: محمد المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ص124.

([8]) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج8/ص109. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2/ص104.

([9]) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8/ص109. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2/ص105. والخطيب، الوفيات، ج1/ص258.

([10]) انظر: الدباغ، عبد الرحمن بن محمد، معالم الإيمان، ج3/ص199. ومحمد محفوظ، أعلام المؤلفين التونسيين، ج4/ص216.

([11]) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1/ص49. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1/ص40.

([12]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص22.

([13]) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج1/ص75-77. ونادية شريف، الاجتهاد في الإسلام: أصوله أحكامه آفاقه، ص181-183. و ص 58-117. والزروي، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص47-49.

الاجتهاد المطلق وينقسم إلى قسمين: (المستقل): وهو المستقل بإدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها من غير تقليد أو تقيد بمذهب معين، ومن هؤلاء: فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، والأئمة الأربعة.

الاجتهاد المقيد (غير المستقل): وينقسم إلى قسمين: مجتهد المذهب (المنتسب): وهو من وصل إلى ما وصل إليه الإمام المستقل من تقرير الأدلة وتقعيد الأصول، وتخريج الفروع، إلا أنه لم يخرج عن أصول إمامه مذهبه. ومن هؤلاء: أصحاب أئمة المذاهب.

مجتهد في المذهب: وله مراتب: الأولى: المجتهد المقيد بمذهب إمام من الأئمة: وهو من يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه، ويستخرج الوجوه من نصوص إمامه، ويرجح بين الروايات والأقوال في المذهب، وقد يفتي بغير مذهب إمامه لدليل شرعي. ومن أصحاب هذه المرتبة ابن عبد الحكم.

الثانية: مجتهد الترجيح (مجتهد الفتيا): وهو الحافظ للمذهب والعارف بالأدلة، لكنه قصر عمله على ترجيح الأقوال وتبسيط الفتاوى، وتخصيص العمومات، والعلم بمدارك الأحكام، غير أنه ليس مثل رجال المرحلة السابقة.

الثالثة: المتبحر في المذهب: وهو من لم يصل إلى درجة مجتهد الفتوى، غير أنه لا ينزل إلى درجة العامي، إذ هو الحافظ الفاهم الناقل لنصوص المذهب، لكن مع هذا يكون مقصرا في تقرير الأدلة، تعتمد فتواه في نقل نصوص الإمام وتفريعات أصحابه.

من خلال ما سبق بيانه من مرتبة المجتهدين مع استصحاب التمشي بالواقعية بالنسبة إلى تقرير الإمام اللخمي للأحكام والفتاوى، يتبين أن مرتبته الاجتهادية تتوافق مع مرتبة الاجتهاد المقيد بمذهب إمامه، وبالتحديد: مجتهد الترجيح (مجتهد الفتيا)، وقد أتى التصريح بهذا الحكم في كتاب المحاضرات المغربيات لمحمد الفاضل ابن عاشور: ((... وهو الإمام أبو الحسن اللخمي، فهو الذي ابتدأ يتصرف .. بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد))[14]. وفي كتاب "ضوابط الفتوى" قال صاحبه: ((مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما .. وكالمازري، وابن رشد، واللخمي، وابن العربي، والقرافي في مذهب الإمام))[15].

لمزيد من الاطلاع على الاجتهاد بشكل أوسع، يمكن الرجوع إلى: كتاب الباحث الباحسين، الاستخراج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص299-319.

([14]) محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، ص81.

([15]) الحسين المكي، ضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، ص29.

ثانيا: منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي

يعتبر الإمام اللخمي من أعلام المالكية الذين تبنوا الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي، الذي أرسى قواعده الإمام مالك مؤسس المذهب، واعتمده تلامذته فبرعوا به في تقرير الأحكام والفتاوى، نظرا لكونه يجسد التوازن بين التمسك بالنص الشرعي من جهة، وبين مراعاة مصالح الناس وأحوالهم من جهة أخرى، ويحقق الاعتدال بين الإفراط والتفريط في تطبيق الأحكام الشرعية. وبما أن غير المتخصص في المذهب المالكي قد يتساءل عن معالم الاجتهاد الوسطي فيه، فإنه من الأليق هنا إبراز بعض جزئياته التي تتناسب مع البحث المراد إنجازه، قبل الولوج في بيان منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي:

1- مفهوم الاجتهاد الوسطي:

يتميز الفقه الإسلامي بمرونته، حيث تحمل أصوله ومضامينه حكما سامية، وغايات جليلة، وبما أنه تميز بهذه الخاصية فإنه تأسيسا عليه تولد ما سمي بـ"الاجتهاد الوسطي"، وهو مركب وصفي؛ إذ أنه يتكون من كلمتين اثنتين: الاجتهاد. الوسطي، ولكل مفردة معناها اللغوي، فليكن البدء ببيان ماهية المصطلح لغة، ثم باعتباره لقبا على مصطلح معين:

أ- **الاجتهاد لغة:** مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها: ما جَهَد الإنسانَ من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود، ويطلق الجُهد ويراد به: الشيء القليل يعيش به المقلُّ على جهد العيش. كما يقصد به: بلوغ غاية الأمر الذي لا يقصر عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي[16]. قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79]))[17].

فيتحصل مما سبق أن الاجتهاد هو: عبارة عن بذل استفراغ الوسع في أداء فعل ما، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فلا يقال: اجتهد في حمل تمرة أو ورقة[18].

ب- **الوسطي لغة:** اسم لما بين طرفي الشيء، وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط الدابة للركوب خير من طرفيها، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: 143]، قال البخاري: ((والوسط العدل))[19]، وقد قال الحكماء خير الأمور أوساطها[20].

---

[16] انظر: الفراهيدي، العين، ج3/ص386.

[17] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1/ص486.

[18] انظر: الذروي، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص8. وعبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص23.

[19] البخاري، الصحيح، ج4/ص353.

[20] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ج2/ص524. وابن منظور، لسان العرب، ج7/ص427.

يتحصل أن معاني الوسطية تدور حول الخير والأفضل والعدل.

ت- الاجتهاد الوسطي باعتباره لقبا على مصطلح معين:

بعد إبراز مفهوم الاجتهاد الوسطي من حيث دلالاته اللغوية، يأتي دور توضيح مفهومه باعتباره لقبا يطلق على فنّ معين، فمن خلال ما تم بيانه، تم التوصل إلى أن الاجتهاد الوسطي هو: استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، بردها إلى منطوق النصوص، أو إلى مفهومها، أو بالقياس عليها، أو باستعمال القواعد الكلية لاستخلاص أحكام للوقائع المستجدة، وفق معيار الاعتدال المنافي للغلو أو التفريط.

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية تجد أن الشارع الحكيم قد أطلق الوسطية على الخيرية والأفضلية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « .. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة»[21]، قال الكرماني: ((فإن قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها؟ قلت المراد. بالأوسط الأفضل وقيل النكتة في الجميع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي))[22]. كما استعملها على العدل والتوسط بين طرفي نقيض، وذلك من قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: 143]، قال الطبري: ((وأنا أرى أن "الوسط" في هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين .. وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوساطها))[23].

مع أن الجمع بين المعنيين ممكن، فمن كان عدل فهو لا محالة خير وفاضل، قال الطبري في تتمة كلامه: ((وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك هو معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم))[24].

2- منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي:

الإمام اللخمي كغيره من أعلام المالكية الذين اقتفوا أثر إمام المذهب فيما تعلق بتقرير الاجتهاد الوسطي، في تقرير الأحكام، وتناول النوازل والمستجدات، ففي كتابه "التبصرة" تجد الكثير من الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك:

([21]) خرجه البخاري في صحيحه: (رقم: 2790).

([22]) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج12/ص99.

([23]) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2/ص626.

([24]) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2/ص627.

من أراد التوسع في تحقيق مفهوم الوسطية فليرجع إلى كتاب الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر.

مسألة "الكلام في الصلاة عمدًا لإنقاذ مسلم، مع ضيق الوقت"، حيث ذهب الإمام اللخمي إلى القول بعدم بطلان صلاته، مراعيا في ذلك المصلحة المرسلة من حيث كون الكلام إنما صدر من المصلي لضرورة الحفاظ على النفس التي هي إحدى الكليات الخمس، وفي نفس الوقت قد ضاق به الوقت فلا يسعه لإعادتها، قال: ((وعامد تكلم لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة، أو ما أشبه ذلك - فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة .. إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأن هذا تكلم لإحياء نفس وكذلك العدو))[25]. فلكلام في الصلاة عمدا يبطلها، لكن إذا كان لمصلحة مثل إنقاذ نفس من الهلاك، فالكلام واجب، وتبطل الصلاة إلا إذا ضاق وقتها، فحينها لا تبطل؛ لأن الضرورة ترفع الحكم، ومنه فقد أعمل الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي بترجيح صحة صلاته رعيا لضيق الوقت.

من المسائل كذلك: "حكم الفقير الذي أصابت رجله أثر من نجاسة الدواب"، حيث ذهب الإمام اللخمي إلى القول بالعفو عن -روث أو بول الدواب- التي تصيب رجل الفقير، ولا يجد سبيلا إلى نعل أو خف دون غيره، لكن بشرط مسحها، ويكون ذلك عن طريق الدلك. قال: ((ومن مشى حافيًا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى ألا يجزئه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيرًا يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك))[26]. راعى الإمام اللخمي هنا المصلحة المتمثلة في القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير[27]،قال ابن مرزوق: ((وكأنّه رأى أن الفقير مضطر إلى المشي حافيًا، فلو كلّف غسل رجليه من روث الدواب وأبوالها، لشقّ ذلك عليه، فيكتفي بدلكها كما في الخف والنعل، والجامع المشقّة))[28]. وقاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد المبرزة للاجتهاد الوسطي؛ إذ حقيقتها البعد عن الغلو والتفريط.

من المسائل التي أعمل فيها الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي: مسألة "الأذان في الحضر للجماعة التي لم تطلب غيرها"، حيث اعتمد القول المشهور في المذهب المالكي، بعدم استحبابه[29]، قال: ((والرابع: أذان الفذ في الحضر، والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرًا. وقاله ابن حبيب فيمن صلى وحده في منزله أو أم جماعة في غير المسجد، قال: فلا أذان لهم إلا المسافر. وقال ابن المسيب ومالك: وإن أقام فحسن. وهذا هو الصواب))[30].

([25]) انظر: اللخمي، التبصرة، ج1/ص393.

([26]) انظر: ن. مص، ج1/ص103.

([27]) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص48-49.

([28]) ابن مرزوق، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، ج3/ص107.

([29]) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج13/ص277.

([30]) اللخمي، التبصرة، ج1/ص103.

وجه إعمال الإمام اللخمي للاجتهاد الوسطي البعيد عن الغلو والتفريط في اعتماده القول بعدم الأذان؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية منزهة عن العبث واللغو، واللغو كل ما لا تحصل منه فائدة[31]، وهذا حقيقة العبث، يتبين ذلك من خلال ما مضى تقريره من كون الوسطية رامية إلى الاعتدال في الأمور جميعها، ولذلك قال اللخمي مبينا وجه ترجيحه: ((وإنما جعل ليدعى به الغائب للصلاة .. وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحدًا))[32]. والجماعة حكمها حكم المنفرد لعدم رجائها لحاق غيرها بها. فالأذان يحقق إشعار المسلمين بدخول الوقت، وهذا لا يتحقق في الجماعة التي تكون في الحضر، وليس لها قصد دعوة الناس للصلاة[33].

من المسائل التي راعى فيها الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي: مسألة "رفع رؤية الفاسق البَيِّن فسقه في مجتمعٍ لا يعتنون برؤية الهلال"، حيث جنح إلى القول باستحباب رفع رؤيته، حيث قال: ((واختلف في غير العدل، فقال أشهب: إن لم يكن منكشفًا، وأشبه أن تقبل شهادته، كان عليه أن يرفع، وإن كان منكشفًا، فأحب ذلك له، وليس بواجب. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان فاسقًا، أو عبدًا، أو امرأة، فليس عليه أن يُعلم الإمام؛ لأنه يضع من نفسه لغير فائدة. والقول الأول أبين))[34].

عمدته في هذا الترجيح مراعاة مصلحة عدم فوت الدين، فالنفس ميالة إلى عدم استحباب تحمّل مشاقّ العبادات، وقد أتى الرائي بإثبات ما ينقض شهوته، فكان الأخذ به أولى، احتياطا لشرع الله في إثبات الأحكام الشرعية. فلعل خبره ينشّط هِمم العدول لظهور خبرهم، فيكون سببًا في تحريك همّتهم حتى يستعلموا ظهور الهلال. فالمصلحة هنا تكمن في رعي مقصد ضروري وهو حفظ الدين فيما تعلق بأفضل الشهور عند الله وهو شهر رمضان، فتحقق الاجتهاد الوسطي من قبل الإمام اللخمي من خلال هذا المقصد. وقد بينه بقوله: ((والقول الأول أبن؛ لأنه قد يجتمع ممن لا يحكم بقوله عدد ما يقع بقولهم العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة؛ لأن كثيرًا من الناس يقف عن الشهادة على الهلال خوفًا أن ترد شهادته لانفراده، وقال محمد بن عبد الحكم: قد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل إذا كان عددًا لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل))[35].

من المسائل التي راعى فيها الاجتهاد الوسطي: مسألة "زيادة المسبوق سورة مع أم القرآن في الركعة الثالثة"، حيث ذهب إلى ترجيح القول بزيادة سورة مع الفاتحة، قال: ((وأرى أن يحتاط في الركعة الثالثة بزيادة سورة

([31]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15/ص250.

([32]) اللخمي، التبصرة، ج1/ص246.

([33]) انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ج2/ص324.

([34]) اللخمي، التبصرة، ج2/ص730.

([35]) ن. مص، ج2/ص730.

مع أم القرآن؛ مراعاة للخلاف))[36]. فانظر كيف رجح القول بزيادة سورة مع الفاتحة، والخلاف واقع بالنسبة للمسبوق بين الفقهاء، فعمل أبو حنيفة وأحمد في المعتمد من مذهبه برواية "فاقضوا"، وعمل الشافعي برواية "فأتموا"، بينما عمل مالك بكليهما، فحمل رواية "فأتموا" على الأفعال ورواية "فاقضوا" على الأقوال، وهذا مراعاة للخلاف[37].

من خلال ما تم بيانه يتضح جليا منهج الإمام اللخمي في كتاب التبصرة في تجسيد مفهوم الاجتهاد الوسطي؛ إذ اعتمد في تقرير الأحكام على آليات الترجيح التي تبناها الإمام مالك القائمة على الاعتدال والوسطية، مع مراعاة التوازن بين النص والمصلحة، والثابت والمتغير، بما يحقق مقاصد الشريعة الكلية. فالإمام اللخمي مع درايته وإحاطته بأقوال الإمام مالك وأصحابه، لم يكن مجرد ناقل للأقوال، بل كان مجتهدا ذا بصر فقهي دقيق، مع إحسان الموازنة بينها، ثم اختيار الأرجح وفق ضوابط الوسطية المالكية.

ثالثا: الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في التعامل مع الو اقع المعاصر

في ضوء ما سبق يمكن القول إن منهج الاجتهاد الوسطي الذي تميز به المذهب المالكي بما فيه الإمام اللخمي يعتبر ركيزة أساسية يمكن استثماره في التعامل مع قضايا الواقع المعاصر، لما يتّسم به من مرونة وانضباط في آن واحد، ومن أوجه الاستثمار في التعامل مع الواقع المعاصر:

الخروج عن مشهور المذهب رعيا للمصلحة: مثل تقرير إخراج زكاة الفطر نقدا، فإخراج زكاة الفطر الأصل فيها الحديث الذي قال فيه: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»[38].

علما أن الحديث خرجه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما[39]. إلا أن الجزائر متمثلة في الوزارة الوصية -وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- أفتت بإخراجها نقدا، استندا إلى قول أشهب بن عبد العزيز وابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وعيسى بن دينار وابن وهب، مراعاة للمصلحة، فالأيسر للأغنياء، والأنفع للفقراء إخراجها نقدا[40].

من مظاهر الاجتهاد الوسطي: تأسيس مجامع خاصة بالإفتاء، وتوحيد الفتوى، وفي ذلك منفعة كبرى تحمي الفتوى من الاضطراب، كما حدث في الجزائر فيما يخص فتوى "سكنات عدل"، حيث أفتى بعضهم بتحريم

([36]) ن. مص، ج5/ص2226.

([37]) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج20/ص234. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص346.

([38]) خرجه البخاري في صحيحه: (رقم: 1506). وخرجه مسلم في صحيحه: (رقم: 1506).

([39]) خرجه مالك بن أنس في موطئه: (رقم: 625).

([40]) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج9/ص346. والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج9/ص8. القرضاوي، إخراج القيمة في زكاة الفطر. الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4131.

المعاملة بناء على تسمية العقد: "إجارة منتهية بالتمليك"، غير أنه لما اجتمع ثلة من الأساتذة تم التوصل إلى حلية العقد بناء على حقيقة المعاملة؛ إذ العبرة بالمعاني والمقاصد، فأفتوا أنها أشبه ببيع التقسيط على شرط معلق[41].

هذا المنحى يؤدي إلى تحقيق الاجتهاد الوسطي؛ إذ أن الفتوى الجماعية تمثل إطارا توافقيا يراعي تعدد الاجتهادات المعتبرة، ويفعل روح الجماعة في استنباط الأحكام للمستجدات المعاصرة، مما يجعلها أقدر على تحقيق الكليات الشرعية، وهذا من جماليات تعظيم شعائر الله؛ إذ الفتوى أمر الرب بها، والمفتي موقع عن الله، كما سمى ابن القيم كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قال ابن القيم: ((فخطر المفتي عظيم فإنه موقّع عن اللَّه ورسوله زاعم أن اللَّه أمر بكذا وحرَّم كذا وأوجب كذا))[42].

من مظاهر الاجتهاد الوسطي: مراعاة فقه الأقليات، أي رعي الأقلية المسلمة التي تعيش خارج بلاد الإسلام[43]، فيكون الاجتهاد في استنباط الفتاوى مبنيا على دراية محكمة بالواقع المعاش؛ إذ أن فقه الأقليات يتميزون ببعض الخصائص التي لها تأثير في تغيير الفتوى، كخصوصية الإلزام القانوني، فالأقلية المسلمة تجد نفسها ملزمة بالخضوع للقانون وتطبيقه في حياتها، ولا سيما فيما تعلق بالعلاقات العامة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة، علما أن كثيرا من هذه القوانين تناقض المبادئ الإسلامية، مما يلزم إعمال المصلحة المتمثلة في القواعد الآتية: رفع الحرج، الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو اعتبار المآل، أو فقه الأولويات[44]، حتى يتسنى للمفتي إيجاد الحكم الصحيح الذي يتلاءم مع البيئة الغربية، ومع حالة الشخص أو الأشخاص أو الجمعيات التي تلقي بأسئلتها عليه، خاصة فيما تعلق المعاملات على تنوع أبوابها.

وهذا ما يمثل الاجتهاد الوسطي، فقد يفتي الفقيه بناء على نزعة بعيدة عن الاعتدال، بل هي قريبة من الغلو أو التفريط.

مما يجسد الاجتهاد الوسطي: عدم إطلاق أحكام التكفير والتضليل والانحراف العقدي على المخالف؛ لأن إطلاق هذه الأحكام تؤدي إلى إسقاط أصل عظيم أمر به الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ 46﴾ [الأنفال: 46]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتوحيد

---

(41) بحث في حكم شراء سكنات "وكالة عدل aadl" أساتذة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(42) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج6/ص92.

(43) انظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص13.

(44) انظر: النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية. وعلي الريسوني، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال.

الصف، وجمع الكلمة، ولم الشمل، ولم يأت بالتفريق بين المسلمين، وفي السنة النبوية الشريفة أروع الأمثلة، من ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم»[45]. فمع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا، وهذا ما يبرهن على مراعاة الاعتدال عند تقرير الأحكام الشرعية. وقد امتثل الإمام مالك بن أنس هذا الميزان، وذلك لما طلب منه خليفة المسلمين جمع الناس على كتابه أبى قائلا: ((يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنّ ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به))[46].

خاتمة: انتهى البحث إلى نتائج وتوصيات:

النتائج:

يمثل الإمام اللخمي يمثل النموذج الرائع في المذهب المالكي في تقرير الأحكام وفق ملامح الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي؛ وذلك من خلال الجمع بين المحافظة على أصول المذهب والانفتاح على الاجتهاد المصلحي المرتبط بالمستجدات، وهو ما يبرهن على قوة المذهب المالكي في رعي الاجتهاد الوسطي.

يقوم منهج الإمام اللخمي على التحرر من ربقة التقليد، مع احترام المرجعية المذهبية، وهو ما يعكس أصالة علمية متقدمة في ضوء الاجتهاد الوسطي.

يمكن الاستفادة من المنهج المعمول به في تفعيل الاجتهاد الوسطي في الواقع المعاصر، عن طريق الموازنة بين الثابت والمتغير، رعيا لحاجات المجتمعات الإسلامية.

التوصيات: التأكيد على الرجوع إلى تراث المذهب المالكي الزاخر لاستخراج ما فيه من تأصيلات سباقة للقضايا الناشئة في الواقع العصر.

([45]) متفق عليه: خرجه البخاري في صحيحه: (رقم: 946). وخرجه مسلم في صحيحه: (رقم: 1770).

([46]) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج11/ص660.

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجعه: محمد يوسف الدقاق. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

الباحسين، الاستخراج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد – الرياض، 1414هـ.

البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

التيجاني، رحلة التيجاني. قدم لها: حسن حسني عبد الوهاب. الدار العربية للكتب، ليبيا تونس، 1981م.

الحسين المكي، ضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، دار الفرقان، الإسكندرية.

الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ.

الخطيب ابن قنفذ، الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ/1983م.

الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. أكمله وعلق عليه: ابن ناجي التنوخي. تحقيق: محمد ماضور. الناشر: المكتبة العقيقة تونس - ومكتبة الخانجي، مصر.

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه، مصر.

الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

الريسوني علي، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية

الزروي، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

زيد مليكة، رؤية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من حيث المفهوم والضوابط، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 15، العدد :1، ص 87– 100، 10 يونيو 2020م.

السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م.

السنوسي عبد الرحمن بن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، مجلة الوعي الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

الطبري:

تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية، 1387هـ/ 1967م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2001م.

ابن عاشور محمد الفاضل، المحاضرات المغربيات، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر،

ابن عبد البر:

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، نشر على عدة سنوات من عام 1387 - 1412هـ/ الموافق لـ: 1967 - 1988م

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق. دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1993م.

ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسن السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م.

الفراهيدي، العين مرتبًا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401-1403هـ/ 1981م-1983م.

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة

الثانية، 1401هـ/1981م.

اللخمي، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ/2011م.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1985م.

محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى،1428هـ/2007م.

المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. تحقيق: ج س كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة، 1983م.

ابن مرزوق، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، تحقيق جيلالي عشير، ومحمد بورنان، مركز الإمام الثعالبي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، الطبعة الأولى، 1436هـ.

مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.

المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد. لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م.

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: نخبة من العلماء، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.

نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام: أصوله أحكامه آفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م.

ناصر بن سليمان العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للوسطية (International Moderation Conference)، المحور الثاني، المنعقد من 26 إلى 28 ماي 2006م.

النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

الهادي، روجي إدريس، نقله إلى العربية الساحلي حمادي. الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1989م.

الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعا وتوثيقا ودراسة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 1430هـ.

مو اقع إلكترونية:

بحث في حكم شراء سكنات "وكالة عدل aadl" أساتذة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

القرضاوي، إخراج القيمة في زكاة الفطر. الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4131.